



جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالليث

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم 3318

لائحة الاستثمار

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالليث

الاستثمار :

تقوم إدارة الجمعية بتكليف مدير يتولى مسؤولية الإشراف على برامج الاستثمار ، على أن يتم تنفيذ برامج الاستثمار وفقا للقواعد والتشريعات المنظمة ، ليكون الإطار التنفيذي وفقا للمراحل التالية :

1 التحليل

التخطيط ، ويتضمن البحث وجمع الفرص الاستثمارية وفق متطلبات السوق والحالة الاقتصادية ودراسة المخاطر حول البرامج والأنشطة التي يتم تضمينها في خطة الاستثمار .

3 المتابعة وقياس الأداء .

كما يتم الأخذ بالاعتبار النقاط التالية :

التخطيط المحكم

وفقا لدراسة وبحث تسويقي وتحليل للسوق ، مع أهمية وجود دراسة جدول دقيقة .

المشروعية

ويقصد به أن تكون برامج الاستثمار موافقة للشريعة ، والمتفق مع أنظمة وسياسات الوزارة .

البعد عن المخاطر العالية .

الاستعانة بأهل الاختصاص :

فبعد أن تتأكد من مشروعيته قانونيا وشرعيا ، يتم التأكد من سلامته من الناحية الإدارية والاقتصادية ، من خلال الاعتماد على متخصصين في مجال الاستثمار الربحي لنخرج باستثمار يمتاز باحترافيته وسلامته وقوته لنحقق من خلال هذا الاستثمار التنمية للوطن والمجتمع وكذلك الاستدامة لأموال الجمعية .

التنظيم الدقيق

من خلال توزيع الأدوار والتناسق فيها بين الإدارة العليا وفريق العمل ، وأن تكون خطوط التواصل والاتصال مفتوحة بين الإدارات التشغيلية وقسم الاستثمار ، بما يضمن سير عملية انتقال المعلومات وتنفيذ الطلبات بيسر وسهولة ووضوح ، من خلال تجميع الأهداف ، وتوحيد المهام ، وتنسيق الأنشطة ، لتحقيق الهدف بشكل متميز .

الشعور بالمسؤولية .

البند الأول : مصادر التمويل الاستثماري:

التبرعات والصدقات والهبات التي ترد للجمعية من الأفراد أو المؤسسات .

ما يخص من فائض الميزانية السنوية للجمعية من التبرعات والصدقات العامة بحدود 15 % من الفوائض واستثمارها في مجالات مرجحة الكسب وفق المادة (28) من اللائحة الأساسية للجمعية .

نسبة ١٠ % من عوائد أوقاف الجمعية غير المخصصة واستثمارها في مجالات مرجحة الكسب وفق المادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية .

القروض والتمويل من الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة والمانحة وفق الأنظمة والاشتراطات المقررة من الوزارة .

البند الثاني : مجالات الاستثمار :

أولاً : للجمعية الدخول في شتى أنواع الفرص الاستثمارية داخل أو خارج المحافظة وبكافة المجالات متى توفرت الشروط التالية :

موافقة مجلس الإدارة على النشاط بعد الاطلاع على دراسة الجدوى .

أن يكون النشاط متوافقاً مع الأنظمة والاشتراطات المقررة من الوزارة وفق لائحة الجمعية الأساسية .

أن يكون النشاط متوافقاً مع تعليمات الشريعة الإسلامية .

أن يكون النشاط ضعيف المخاطرة مقارنة بالعوائد المتوقعة منه .

توفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لنجاح النشاط .

ثانياً : استثمار العقارات القائمة مثل :

مباني الجمعية ومرافقها .

الأوقاف والهبات القائمة لدى الجمعية .

كما يمكن المفاضلة بين الأنشطة وفقا للآتي :

- ◇ حجم الأعباء التشغيلية فتعطي الأولوية للنشاط ذي العبء التشغيلي الأقل .
- ◇ حجم العائد والمدة المتوقعة لجني الأرباح .
- ◇ مستوى إقبال المتبرعين لدعم النشاط والمساهمة فيه .
- ◇ إمكانية تشغيل النشاط جزئيا أو كليا من قبل المستفيدين
- ◇ مقدار التسهيلات التي سيستفيد منها النشاط من خلال الشركاء كالأمانة أو الجهات الحكومية .
- ◇ مستوى التنافسية في السوق فيفضل الأنشطة ذات المستوى الأقل .

أبرز المجالات المقترحة للاستثمار :

◇ الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي تطرحها الأمانة أو البلديات أو هيئة الأوقاف والعمل على إنشائها وتأجيرها .

◇ فتح محلات البيع والشراء وتجارة التجزئة .

◇ تشغيل أراضي الجمعية والاستفادة من عوائدها الدخول في المساهمات والشراكات مع رجال الأعمال والأفراد والمؤسسات في الأنشطة المناسبة

◇ الدخول في المناقصات والمنافسات الحكومية عند القدرة على توفير متطلبات النشاط وشروطه .

◇ تحويل بعض الفرص التطوعية إلى منتجات ذات عوائد مادية مثل إعداد سيناريوهات تسويقية , كتابة محتوى , تصوير مواقع الجمعية الاستشارات القانونية التطوعية ..إلخ وفق الأنظمة المقررة من الوزارة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ